ولاؤه من مولى الام الى مولاها ومن تزوج من العجم بمعتقته من
العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها الموالیها عند ابی حنیفة
رحمه الله تعالى وولاء العتاقة بتعصيب فان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق ٧
ميراثه لبني المولى دون بناته وليس للمسلم من مولاه اذا اعتق اوكاتب
اوكاتب من كاتبه واذا ترك المولى ابناء واولاد ابن آخر فميراث المعتق ٥
للابن دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان
له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم
يعقل عنه فاذا اعقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود
لما ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الدية والاثم و
الكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب

ذلك

٧ فان مات المولى ثم مات المعتق ع

ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجري
الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في الطريق في غير ملكه وموجبه
اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر با
لحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل الحر بالمستامن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الوجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل
المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء و
ورثته غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل وما دون الانف والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها
فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او رجه جائفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)